واختلفوا فيمن قال لزوجته قد سرحتك او فارقتك فقال مالك والشافعي واحمد
هو صريح في الطلاق وان لم ينو وقال ابو حنيفة هو كناية وميتي لم ينو به الطلاق لم
يقع واختلفوا في الكناية الظاهرة وهي خلية وبرية وبائنة وبتلة وحبلك
على غاربك وانت حرة وامرك بيدك واعتدي والحقي باهلك هل تفتقر هذه الى
نية او دلالة حال فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يفتقر الى نية او دلالة حال
وقال مالك يقع الطلاق بمجردها واختلفوا في الكنايات الظاهرة اذا لم السؤال
دلالة حال عن ذكر الطلاق او الغضب هل يفتقر الى النية ام لا وهل اراد الذي يها
وقال لم ارد الطلاق يصدق ام لا فقال ابو حنيفة ان كان في ذكر الطلاق وقال
لم ارد لم يصدق في جميع الكنايات الظاهرة وان كان في حال الغضب او لم يجر للطلاق
ذكر لم يصدق في ثلاثة الفاظ اعتدي واختاري وامرك بيدك ويصدق في خليه
وبريه وبتة وبائن فقال مالك جميع الكنايات الظاهرة مثل خليه وبريه وحرام
وبائن واشباه ذلك هي قالها مبتدأ او مجيبا لما عن سواله الطلاق كان طلاق
ولا يقبل منه ان قال لم ارده وقال الشافعي هي تفتقر الى نية وان كانت الدلالة وهو الغضب
موجودة وعن احمد روايتان احدهما كمذهب الشافعي والاخرى لا تفتقر الى نية
وتكفي دلالة الحال من ذكر الطلاق او الغضب واذا قال لم ارد الطلاق لم يصدق
واتفقوا على ان الطلاق والسراح والفراق متى اوقع المكلف لفظة منها وقع بها
الطلاق وان لم ينوه الا ابا حنيفة فانه قال ان لم ينو في السراح والفراق لم يقع
واختلفوا في الكناية الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان
جوابا عن سوالها الطلاق كم يقع بها من عدده فقال ابو حنيفة تكون واحدة بائنة
وقال مالك جميع الكنايات الظاهرة اذا كان لمدخول بها وقعت الثلاث وان قال
اردت دون الثلاث في المدخول بها لم يقبل منه الا ان يكون في خلع وان كان غير
مدخول بها فيقبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه الا في البتة فان قوله اختلف
فيها فروي عنه انه لا يصدق في اقل من الثلاث وروي عنه يقبل قوله وبه قال
الشافعي يقبل منه كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده وقال احمد الكنايات
الظاهرة متى كان معها دلالة حال او نوى الطلاق الثلاث سواء نواه او نوى

الكنايات

دونه وسواء كان مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا في الكناية الخفية اذا اتى بها وهي
نحو قوله اخرجي واذهبي وانت مخلاة وحبلك على غاربك وما اشبه ذلك فقال ابو حنيفة
هي كالكنايات الظاهرة وان لم ينو عددا وقعت واحدة بينونة وان نوى الثلاث و
قعت الثلاث وان نوى اثنتين لم يقع الا واحدة وقال الشافعي واحمد اذا اتى
بالكنايات الخفية ونوى بها طلقتين كانت طلقتين واختلفوا في قوله اعتدي
واستبري رحمك وينوي ثلاثا فقال ابو حنيفة يقع واحدة رجعية وقال مالك
ولا يقع بها طلاق اذا وقعت ابتدا الا ان يكون وقع ذكر طلاق او في غضب فانه
يقع ما نواه فان نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان نوى واحدة فواحدة ويقع بها النطق
عند الطلاق سواء وقع ابتدا او كان في ذكر طلاق او غضب وقال الشافعي لا يقع
الطلاق بها الا ان ينوي بها الطلاق ويقع ما نواه ان نوى ثلاثا فثلاث وان
نوى غير ذلك فما نواه في حق المدخول بها فما دون المدخول بها فواحدة وعن
احمد روايتان احدهما انها كناية ظاهرة يقع بها الطلاق الثلاث وروي عنه ايضا
انها خفية يقع بها ما نواه واختلفوا فيما اذا قال لزوجته انا منك طالق او ردد
الامر اليها فقالت انت مني طالق فقال ابو حنيفة واحمد لا يقع وقال مالك والشافعي
يقع واختلفوا فيما اذا قال لزوجته انت طالق ونوى ثلاثا فقال ابو حنيفة واحمد
في الرواية التي اختارها الخرقي يقع واحدة وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية
الاخرى يقع الثلاث واختلفوا فيما اذا قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت
نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ان نوى الزوج ثلاثا وقعن وان نوى واحدة لم يقع
شيء وقال مالك يقع ما وقعت من عدد الطلاق اذا قرها عليه فان ناكرها حلف
وانعقد من عدد الطلاق ما قال وقال الشافعي لا يقع الثلاث الا ان ينويها الزوج
وان نوى الزوج دون الثلاث وقع ما نواه وقال احمد يقع الثلاث سواء نوى
الزوج الثلاث او نوى واحدة واختلفوا فيما اذا قال لها طلقي نفسك واحدة
فطلقت نفسها ثلاثا فقال ابو حنيفة ومالك لا يقع شيء وقال الشافعي واحمد تقع واحدة
واتفقوا اذا قال الزوج لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا فطلقت ثلاثا واختلفوا
فيما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق بالمتابعة
فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقع الا واحدة وقال مالك يقع الثلاث ان لم يرد به التاكيد

Copyright © King Saud University